

اتفاقية الذخائر العنقودية

الاجتماع التاسع للدول الأطراف

جنيف، ٢-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩
البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت
النظر في الوثيقة الختامية للاجتماع واعتمادها

التقرير الختامي

أولاً - مقدمة

١ - تنص المادة ١١ من اتفاقية الذخائر العنقودية على أن "تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، ولاتخاذ قرارات بشأنها عند الضرورة، بما في ذلك:

- (أ) سير هذه الاتفاقية وحالتها؛
 - (ب) المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية؛
 - (ج) التعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦ من هذه الاتفاقية؛
 - (د) استحداث تكنولوجيات لإزالة مخلفات الذخائر العنقودية؛
 - (هـ) الطلبات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادتين ٨ و ١٠ من هذه الاتفاقية؛
 - (و) طلبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية".
- ٢ - وتنص المادة ١١ أيضاً على أن يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماعات الدول الأطراف سنوياً إلى أن يُعقد أول مؤتمر استعراضي.
- ٣ - وقرر المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية (دوبروفنيك، كرواتيا، من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥) مواصلة عقد اجتماعات الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة^(١).
- ٤ - وتنص المادة ١١ كذلك على أنه "يجوز أن تُدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات

(١) الفقرة ٣٤ من التقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي الأول (CCM/CONF/2015/7).



الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين وفقاً للمنظام الداخلي المتفق عليه".

٥ - وبموجب الفقرة ٧ من منطوق القرار ٥٤/٧٠ المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية"، الذي اعتمده الجمعية العامة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام "أن يواصل عقد اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة وتوفير ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب الاتفاقية والمقررات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الاستعراضي الأول".

٦ - وقررت الدول الأطراف في اجتماعها الثامن عقد الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ في جنيف، ما لم يقرر الرئيس في مرحلة لاحقة استضافة الاجتماع في مكان آخر، وفقاً للفقرة ٣٠(د) من التقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي (CCM/CONF/2015/7)^(٢).

٧ - وبناءً على ذلك، دعا الأمين العام للأمم المتحدة، عقب مشاورات بهذا الخصوص، إلى عقد الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية، ووجّه دعوة المشاركة فيه إلى جميع الدول الأطراف، وكذلك إلى الدول غير الأطراف في الاتفاقية.

٨ - وقررت الدول الأطراف في اجتماعها الثامن أيضاً تعيين السفير والممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف، سعادة السيد عليار ليبي عبد العزيز، رئيساً للاجتماع التاسع للدول الأطراف^(٣). ووفقاً للقرار المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الأول، بدأت ولايته في اليوم التالي لاختتام الاجتماع الثامن للدول الأطراف وتستمر إلى آخر يوم من الاجتماع التاسع للدول الأطراف^(٤).

ثانياً - تنظيم الاجتماع التاسع للدول الأطراف

٩ - عُقد الاجتماع التاسع للدول الأطراف في جنيف، سويسرا، في الفترة من ٢ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

١٠ - وشاركت السيدة شيلا ن. مومبا، مديرة وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، في أعمال الاجتماع.

١١ - وأكد الاجتماع بقاء مديرة فرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، السيدة أنيا كاسبيرسن، في منصبها أمانة عامة للمؤتمر.

١٢ - واضطلعت السيدة سيلفيا ميركوليانو، موظفة الشؤون السياسية بفرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بمهمة أمانة الاجتماع.

(٢) CCM/MSP/2018/9، الفقرة ٤٩.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

١٣ - وشاركت في أعمال الاجتماع الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: إسبانيا، وأستراليا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، وأوروغواي، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتشاد، والجمهورية التشيكية، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، ودولة فلسطين، وزامبيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والعراق، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولبنان، وليتوانيا، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموزامبيق، وموناكو، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهولندا، واليابان.

١٤ - وشاركت الدول التالية الموقعة على الاتفاقية في أعمال الاجتماع بصفة مراقب: أنغولا، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ونيجيريا، وسان تومي وبرينسيبي، وهايتي.

١٥ - وشاركت أيضاً في أعمال الاجتماع بصفة مراقب أذربيجان، والأرجنتين، والإمارات العربية المتحدة، وبنغلاديش، وبوتان، وتايلند، وجنوب السودان، وزمبابوي، وصربيا، والصين، وعمان، وفانواتو، وفنلندا، وفيت نام، وقطر، والمغرب، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وميانمار.

١٦ - وشارك في أعمال الاجتماع بصفة مراقب، وفقاً للمادة ١(٢) من النظام الداخلي (CCM/MSP/2019/3)، كل من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

١٧ - وعملاً بالمادة ١(٢) من النظام الداخلي (CCM/MSP/2019/3)، شارك أيضاً في أعمال الاجتماع، بصفة مراقب، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية.

١٨ - وعملاً بالمادة ١(٣) من النظام الداخلي (CCM/MSP/2019/3)، شارك في أعمال الاجتماع المركز الإقليمي للإجراءات المتعلقة بالألغام التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاتحاد الأوروبي، وشبكة الشعوب الأصلية في مقاطعة كولومبيا البريطانية بشأن الإعاقة في المجتمع، ومركز تحقيق الاستقرار والتعافي من آثار النزاعات على الصعيد الدولي التابع لجامعة جيمس ماديسون، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، ومنظمة "هالو ترست".

ثالثاً - أعمال الاجتماع التاسع للدول الأطراف

١٩ - في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، افتتح الاجتماع التاسع للدول الأطراف سعادة السيد عليار لبي عبد العزيز، السفير والممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

٢٠ - وعقد الاجتماع التاسع للدول الأطراف أربع جلسات عامة رسمية. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، عُقدت، بصفة استثنائية، مشاورات غير رسمية. وبدعوة من رئيس الاجتماع، أدلى سعادة السيد فيليكس بومان، السفير والممثل الدائم لسويسرا لدى مؤتمر نزع السلاح في جنيف، ببيان في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

- ٢١ - وفي الجلسة ذاتها، تلت السيدة أنيا كاسبيرسن، مديرة فرع أمانة مؤتمر نزع السلاح وخدمات الدعم لاجتماعاته التابع لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، رسالة بالنيابة عن الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح، السيدة إيزومي ناكاميتسو. وأدلى أيضاً ببيانين نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الدكتور جيل كاربونييه، ومدير الائتلاف المناهض للذخائر العنقودية، السيد هكتور غيرا.
- ٢٢ - وفي الجلسة ذاتها، انتُخبت كرواتيا وهولندا وألمانيا ونيكاراغوا بالتركية نواباً لرئيس الاجتماع.
- ٢٣ - وفي الجلسة ذاتها، أقرت الدول الأطراف جدول الأعمال المؤقت للاجتماع، بصيغته الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2019/1، واعتمدت برنامج العمل المشروح المؤقت، بصيغته الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2019/4، وأقرت النظام الداخلي (CCM/MSP/2010/3 و CCM/MSP/2019/3).
- ٢٤ - ونظر الاجتماع في الوثائق من CCM/MSP/2019/1 إلى CCM/MSP/2019/12.

رابعاً - المقررات والتوصيات

- ٢٥ - شكر الاجتماع سري لانكا على جهودها التي أفضت إلى اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٨ للقرار ٥٤/٧٣ المتعلق بالاتفاقية، المعنون "تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية".
- ٢٦ - ورحب الاجتماع بتصديق غامبيا والفلبين على الاتفاقية، وأعاد تأكيد أهمية الجهود المبذولة لتحقيق عالمية الاتفاقية والرامية إلى بلوغ هدف ١٣٠ دولة طرفاً بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الثاني، وهو أحد أهداف خطة عمل دوبروفنيك. وأعرب الاجتماع أيضاً عن تقديره للجهود التي بذلتها شيلي وبنما، بصفتها المنسقين المعنيين بإجراءات تحقيق عالمية الاتفاقية.
- ٢٧ - وأعربت الدول الأطراف عن قلقها البالغ إزاء الحوادث التي وقعت مؤخراً والأدلة على استخدام الذخائر العنقودية في بقاع مختلفة من العالم، وأدانت، وفقاً للمادة ٢١^(٥)، استخدام أي جهة كانت لهذه الذخائر.
- ٢٨ - ورحب الاجتماع باستمرار التقدم المحرز في تدمير المخزونات، حيث انخفض عدد الدول الأطراف التي لا يزال عليها الوفاء بهذا الالتزام من عشر دول إلى خمس في العام الماضي. وهناً الاجتماع بوتسوانا وسويسرا اللتين أوفتا بالتزاماتهما بموجب المادة ٣ قبل حلول الموعد النهائي المحدد لكل واحدة منهما بموجب الاتفاقية بفترة طويلة. وشكر الاجتماع أيضاً النمسا وموزامبيق، بصفتها المنسقين المعنيين بتدمير المخزونات وبالذخائر المحتفظ بها، على الجهود التي تبذلونها من أجل تعزيز تنفيذ هذا الالتزام.
- ٢٩ - وقَّيم الاجتماع الطلب الذي قدمته بلغاريا لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لإتمام تدمير جميع مخزونها من الذخائر العنقودية وفقاً للمادة ٣-٢ من الاتفاقية، ووافق على تمديد الموعد ١٢ شهراً حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ في انتظار تقديم خطة عمل مفصلة لإدارة المشروع تُدرج في طلب تمديد محدث سيُنظر فيه في المؤتمر الاستعراضي الثاني.

(٥) لم تؤيد كوبا ونيكاراغوا إدراج عبارة "وفقاً للمادة ٢١" وطلبتا أن يُذكر في المحضر أنهما تريان أن هذه الإشارة إلى المادة ٢١ غامضة وتتعارض مع روح اتفاقية الذخائر العنقودية وهدفها، ولا تتسق مع الموقف المبني المتفق عليه في إعلان دوبروفنيك بشأن إدانة أي استخدام للذخائر العنقودية من أي جهة كانت.

٣٠ - ولدى الموافقة على طلب التمديد، لاحظ الاجتماع أن بلغاريا كفلت مبلغ ١,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لضمان تدمير المخزونات المدرجة في إطار المجموعة الأولى والمجموعة الثانية، وتُجري في الوقت الراهن مفاوضات من أجل الحصول على تمويل إضافي لتدمير الذخائر العنقودية المدرجة في إطار المجموعة الثالثة.

٣١ - وفي هذا الصدد، لاحظ الاجتماع أيضاً أن الاتفاقية ستستفيد من إبلاغ بلغاريا سنوياً عما يلي من خلال التقارير المقدمة بموجب المادة ٧ وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية:

(أ) التقدم المحرز في تدمير مخزونها؛

(ب) معلومات محدثة عن المخزونات المتبقية وعن استخدام أي ذخائر فرعية محتفظ بها؛

(ج) الخطة المفصلة والمحدثة للعام التالي؛

(د) معلومات أخرى ذات صلة.

٣٢ - وبالإضافة إلى الإبلاغ على النحو المطلوب أعلاه، أشار الاجتماع إلى أهمية إطلاع بلغاريا للدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة ٣ خلال الفترة المشمولة بالطلب والالتزامات الأخرى الواردة فيه، وذلك في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية وكذلك من خلال تقاريرها المطلوب تقديمها بموجب المادة ٧ قبل ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام.

٣٣ - وأعرب الاجتماع عن تقديره للعمل الذي تقوم به جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والسويد، بصفتها المنسقين المعنيين بإزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والتتقيف الرامي إلى الحد من مخاطرها، ورحب بالتقدم المحرز في هذا المجال.

٣٤ - وقَّيم الاجتماع أيضاً الطلب المقدم من ألمانيا لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لإتمام إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية وفقاً للمادة ٤-١ من الاتفاقية، ووافق على تمديد الموعد خمس سنوات حتى ١ آب/أغسطس ٢٠٢٥.

٣٥ - ولدى الموافقة على الطلب، أقر الاجتماع بأن ألمانيا أعلنت أنها ستكمل عملية إزالة تلك المخلفات في عام ٢٠٢٤ وستضع الصيغة النهائية للوثائق في عام ٢٠٢٥ وستفي بالتالي بالتزاماتها بموجب المادة ٤ بحلول الموعد النهائي الممدد.

٣٦ - ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أيضاً أن ألمانيا أبرزت العوامل التي من شأنها الحد من مساحة الأراضي المطهرة سنوياً، مثل اللوائح التنظيمية الوطنية والإقليمية والأحوال الجوية وملاك الموظفين المكلفين بعمليات التطهير. وقد أخذت ألمانيا هذه التحديات في الاعتبار في خطتها، وهي ملتزمة تماماً بالحفاظ طوال فترة التمديد على متوسط معدل التطهير الذي سجلته.

٣٧ - ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن ألمانيا ذكرت أنه، وإن كان استخدام المسح التقني غير ممكن بسبب النبات الذي يغطي المنطقة الملوثة والمخاطر الخاصة التي تشكلها مخلفات الذخائر العنقودية، ستنظر في تكييف منهجياتها بحسب النتائج لضمان تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٤ تنفيذاً كاملاً وعاجلاً.

٣٨ - ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أيضاً أن ألمانيا ستمول بالكامل عمليات التطهير من خلال مواردها الخاصة، ولا يلزم بالتالي وضع استراتيجية لضمان الدعم الخارجي لتمويل تلك العمليات.

٣٩ - ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أيضاً أن الخطة التي قدمتها ألمانيا قابلة للتنفيذ ويمكن رصدتها وتبين بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في وتيرة التنفيذ. ولاحظ الاجتماع كذلك أن الخطة طموحة وأن نجاحها يتوقف على عدد الأيام المتاحة لتحضير الأراضي لعمليات التطهير وعلى الأحوال الجوية وملاك الموظفين.

٤٠ - وفي هذا الصدد، لاحظ الاجتماع أن الاتفاقية ستستفيد من إبلاغ ألمانيا سنوياً عما يلي من خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٧ وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية:

(أ) التقدم المحرز في تطهير الأراضي من مخلفات الذخائر العنقودية، فضلاً عن معلومات بشأن مخلفات الذخائر المزالة؛

(ب) معلومات محدثة عن الأراضي الملوثة المتبقية؛

(ج) الخطة المفصلة والمحدثة للعام التالي وللأعوام التالية أيضاً، إن أمكن ذلك؛

(د) معلومات أخرى ذات صلة.

٤١ - وبالإضافة إلى الإبلاغ على النحو المطلوب أعلاه، أشار الاجتماع إلى أهمية إطلاع ألمانيا للدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة ٤ خلال الفترة المشمولة بالطلب والالتزامات الأخرى الواردة فيه، وذلك في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية وكذلك من خلال تقاريرها المطلوب تقديمها بموجب المادة ٧ قبل ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام.

٤٢ - وقيم الاجتماع أيضاً الطلب المقدم من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لتمديد الموعد النهائي المحدد لها لإتمام عملية إزالة وتدمير مخلفات الذخائر العنقودية وفقاً للمادة ٤-١ من الاتفاقية، ووافق على تمديد الموعد خمس سنوات حتى ١ آب/أغسطس ٢٠٢٥.

٤٣ - ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، رغم الجهود الدؤوبة والجسارة التي بذلتها، لا تزال تواجه تحديات كبيرة في سبيل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤.

٤٤ - ولدى الموافقة على الطلب، استحسن الاجتماع أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وإن ليست لديها حتى الآن تقديرات موثوقة بشأن حجم تلوثها بمخلفات الذخائر العنقودية، التمسست إسهامات جميع الأطراف المعنية لوضع وتنفيذ منهجية قائمة على الأدلة لمسح مخلفات الذخائر العنقودية وإزالتها.

٤٥ - ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، لاحظ الاجتماع كذلك أن التزام جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بإجراء مسح لمخلفات الذخائر العنقودية وتوسيع نطاقه تدريجياً ليشمل جميع المقاطعات من المتوقع أن يفضي إلى تقييم قائم على الأدلة لمدى التلوث بمخلفات الذخائر العنقودية على الصعيد الوطني.

٤٦ - ولدى الموافقة على الطلب، أشار الاجتماع إلى التزام جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بتقديم تقارير منتظمة عن التقدم المحرز في مسح مخلفات الذخائر العنقودية وإبلاغ الدول الأطراف على نتائجه وتزويدها بنسخة منقحة من خطة العمل والجدول الزمني والميزانية. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ الاجتماع أن الجميع سيستفيد من استخدام جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لمعلومات تزداد وضوحاً بالتدرج من أجل وضع خطة وطنية واحدة لإزالة الذخائر العنقودية تأخذ في الاعتبار كفاءات جميع الجهات المعنية ومكامن قوتها.

٤٧ - ولدى الموافقة على الطلب أيضاً، أثنى الاجتماع على جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لوضعها قوانين وطنية شاملة ومعايير وطنية للإجراءات المتعلقة بالذخائر غير المنفجرة/الألغام تأخذ في الاعتبار المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.

٤٨ - ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ الاجتماع أن جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أبرزت عدداً من التحديات التي حُددت استراتيجيات عدة لمواجهتها.

٤٩ - وفي هذا الصدد، لاحظ الاجتماع أن الاتفاقية ستستفيد من إبلاغ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية سنوياً عما يلي من خلال تقاريرها المقدمة بموجب المادة ٧ وفي اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية:

(أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بالتزامات جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية الواردة في خطة عملها خلال فترة التمديد؛

(ب) معلومات محدثة عما تبقى من الأراضي الملوثة، مصنفة وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك معايير الإفراج عن الأراضي؛

(ج) خطط سنوية مفصلة ومحدثة لتنفيذ التزاماتها الواردة في طلب التمديد بناءً على ما يُجمع من معلومات جديدة من خلال أنشطة المسح؛

(د) جهود تعبئة الموارد والتمويل الخارجي الذي تتلقاه جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والموارد التي توفرها حكومتها لدعم جهود التنفيذ؛

(هـ) معلومات عن جهود جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية من أجل كفالة أخذ عملية إزالة الذخائر غير المنفجرة والذخائر الصغيرة ومسألة دعم الضحايا في الاعتبار في خطط التنمية الوطنية وغيرها من الخطط ذات الصلة التي يمكن أن تفيد جهودها الرامية إلى تعبئة الموارد؛

(و) معلومات أخرى ذات صلة.

٥٠ - وبالإضافة إلى الإبلاغ على النحو المطلوب أعلاه، أشار الاجتماع إلى أهمية إبلاغ جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية للدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة ٤ خلال الفترة المشمولة بطلب التمديد والالتزامات الأخرى الواردة فيه، وذلك في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية، وكذلك من خلال تقاريرها المطلوب تقديمها بموجب المادة ٧ قبل ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام.

٥١ - ودرس الاجتماع واعتمد الوثيقة CCM/MSP/2019/12 المعنونة المنهجية المتبعة في طلبات تمديد المواعيد النهائية بموجب المادتين ٣ و ٤ من اتفاقية الذخائر العنقودية، التي يجب استخدامها في تحليل طلبات التمديد المقدمة بموجب الاتفاقية.

- ٥٢ - وفي معرض الإقرار بأهمية اتباع نهج متكامل لمساعدة الضحايا وضرورة زيادة التمويل المخصص لهذا القطاع، أعرب الاجتماع عن تقديره للجهود التي بذلتها أيرلندا وإسبانيا، بصفتها المنسقين المعنيين بمساعدة الضحايا، في سبيل الدفع قدماً بهذا العمل.
- ٥٣ - ومن باب الاعتراف بأن تقديم التقارير الوطنية الأولية والسنوية التزام أساسي بموجب المادة ٧ من الاتفاقية باعتباره أداة رئيسية لقياس مستوى التنفيذ، أحاط الاجتماع علماً بالزيادة الكبيرة في عدد التقارير الأولية المقدمة في عام ٢٠١٩. وأثنى الاجتماع على العراق، بصفتها المنسق المعني بتدابير الشفافية، نظراً لما قام به طوال السنة من العمل المكثف الذي أفضى إلى هذه النتائج الإيجابية.
- ٥٤ - وفي معرض التذكير بأهمية امتثال الدول الأطراف لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية، أعرب الاجتماع عن تقديره لما تقوم به نيوزيلندا، بصفتها المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية، من عمل متواصل منذ عدة سنوات، أفضى إلى زيادة مطردة في عدد الدول الأطراف التي تقدم تقارير مستفيضة عن التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية.
- ٥٥ - وأثنى الاجتماع أيضاً على جهود هولندا وبيرو، بصفتها المنسقين المعنيين بالتعاون والمساعدة، لعملهما من أجل تعزيز الشراكات بين الدول الأطراف التي تحتاج إلى المساعدة والدول والشركاء الآخرين الذين بمقدورهم تقديم المساعدة اللازمة. وعلى وجه الخصوص، رحب الاجتماع بتعزيزها لمبادرة التحالفات القطرية التي أفضت إلى حصول دولتين طرفين على المساعدة اللازمة، وبالتالي، تيسير وفائهما بالتزاماتهما قبل المواعيد النهائية المحددة بموجب الاتفاقية.
- ٥٦ - وأقر المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية ميزانية وحدة دعم التنفيذ وخطة عملها للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. وعلى نحو ما قرره المؤتمر الاستعراضي الأول، قدمت مديرة وحدة دعم التنفيذ، السيدة شيلا ن. مومبا، ميزانية الوحدة وخطة عملها لعام ٢٠٢٠، اللتين أقرهما الاجتماع في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ (CCM/MSP/2019/2).
- ٥٧ - ورحب الاجتماع بالتغطية الكاملة لميزانية وحدة دعم التنفيذ لعامي ٢٠١٧ و٢٠١٨، ولاحظ أنه تزايد على مدى السنوات عدد الدول الأطراف التي تقدم مساهمات لتسديد الفواتير التي تصدرها وحدة دعم التنفيذ. ولاحظ أيضاً أن وحدة دعم التنفيذ رحلت إلى عام ٢٠١٩ حوالي ٣٩٢ ١٧٠ فرنكاً سويسرياً بفضل مدخراتها خلال هذين العامين. ووافق الاجتماع على طلب مديرة وحدة دعم التنفيذ المتعلق بتحويل هذا المبلغ المرَّحل إلى الصندوق الاحتياطي لرأس المال المتداول حتى يتجاوز التمويل المتاح فيه المستوى الموصى به المحدد في ٤٠٠ ٠٠٠ فرنك سويسري.
- ٥٨ - ووافق الاجتماع أيضاً على أن تُقدّم ميزانية وحدة دعم التنفيذ وخطة عملها لعام ٢٠٢١ ستين يوماً قبل المؤتمر الاستعراضي الثاني وأن تواصل مديرة وحدة دعم التنفيذ تقديم تقارير سنوية عن العمل الذي تضطلع به الوحدة.
- ٥٩ - وفي معرض الإشارة إلى التقدم المتواصل في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك، رحب الاجتماع بالتقرير المرحلي للاجتماع التاسع للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية - رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك، الذي قدمته سري لانكا، بصفتها رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف (CCM/MSP/2019/11).

٦٠ - وخلال المشاورات غير الرسمية، المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أعلن رئيس الاجتماع، سعادة السيد عليار لبيبي عبد العزيز، السفير والممثل الدائم لسري لانكا لدى الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى في جنيف، عن احتمال مباشرة عملية اختيار رئاسة اتفاقية الذخائر العنقودية. ووافق الاجتماع على مواصلة المشاورات بغرض اتخاذ قرار في المؤتمر الاستعراضي الثاني في عام ٢٠٢٠.

٦١ - وشارك السيد غيبونز، الرئيس بالنيابة، قسم تخطيط البرامج والميزانية بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، في المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وردّ على استفسارات الوفود.

٦٢ - واستمع الاجتماع أيضاً إلى عرض قدمته السيدة كاسبيرسن عن الوضع المالي للاتفاقية. وقدمت السيدة كاسبيرسن معلومات إلى الدول الأطراف عن مستوى المتأخرات والوضع المالي الراهن للاتفاقية، وأشارت إلى أن هذه المعلومات متاحة أيضاً على الموقع الشبكي المالي لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف.

٦٣ - وبينما أعرب الاجتماع عن قلقه البالغ إزاء الوضع المالي الناجم عن التأخر في دفع الأنصبة المقررة، فقد شدد على أهمية ضمان الوفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٤ ودعا جميع الدول الأطراف والدول غير الأطراف المشاركة في اجتماعات الدول الأطراف إلى معالجة المسائل الناشئة عن عدم دفع المبالغ المستحقة.

٦٤ - وفي هذا السياق، نظر الاجتماع في الوثيقة المعنونة "التدابير الممكنة لمعالجة إمكانية التنبؤ بالحالة المالية واستدامة الحالة المالية للاتفاقية الذخائر العنقودية" (CCM/MSP/2019/5) التي قدمها الرئيس، وفقاً لتوصيات الاجتماع الثامن للدول الأطراف. وطلب الاجتماع كذلك إلى رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني أن يجري مشاورات بشأن "التدابير الممكنة لمعالجة إمكانية التنبؤ بالحالة المالية واستدامة الحالة المالية للاتفاقية الذخائر العنقودية"، وأن يقدم مزيداً من التفاصيل عن المناقشات التي دارت في الاجتماع التاسع للدول الأطراف وعن الوثيقة CCM/MSP/2019/5، بغية تقديم مقترح قرار في المؤتمر الاستعراضي الثاني.

٦٥ - ورحب الاجتماع التاسع، في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، بالمنسقين الجدد الذين سيوجهون برنامج العمل خلال فترة ما بين الدورات، وهم كالتالي:

(أ) الفريق العامل المعني بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: زامبيا (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الثاني) بالتعاون مع ناميبيا (حتى نهاية الاجتماع العاشر للدول الأطراف)؛

(ب) الفريق العامل المعني بتحقيق عالمية الاتفاقية: شيلي (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الثاني) بالتعاون مع الفلبين (حتى نهاية الاجتماع العاشر للدول الأطراف)؛

(ج) الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا: إسبانيا (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الثاني) بالتعاون مع المكسيك (حتى نهاية الاجتماع العاشر للدول الأطراف)؛

(د) الفريق العامل المعني بالتطهير والحد من المخاطر: السويد (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الثاني) بالتعاون مع أفغانستان (حتى نهاية الاجتماع العاشر للدول الأطراف)؛

(هـ) الفريق العامل المعني بتدمير المخزونات وبالذخائر المحتفظ بها: النمسا (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الثاني) بالتعاون مع أستراليا (حتى نهاية الاجتماع العاشر للدول الأطراف)؛

(و) الفريق العامل المعني بالتعاون والمساعدة: هولندا (حتى نهاية المؤتمر الاستعراضي الثاني) بالتعاون مع الجبل الأسود (حتى نهاية الاجتماع العاشر للدول الأطراف).

٦٦ - وفي الجلسة ذاتها، رحب الاجتماع بالمنسقين اللذين سيتوليان إدارة المجالين المواضيعيين التاليين:

(أ) الإبلاغ: العراق؛

(ب) تدابير التنفيذ الوطنية: نيوزيلندا.

٦٧ - ويمكن للمنسقين، في سياق أداء مهامهم، أن يقدموا وثائق موجهة إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني أو الاجتماعات التحضيرية لهذا المؤتمر.

٦٨ - وقرر الاجتماع التاسع للدول الأطراف تعيين سعادة السيد فيليكس بومان، السفير والممثل الدائم لسويسرا لدى مؤتمر نزع السلاح في جنيف، رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الثاني. ووفقاً للقرار المتخذ في المؤتمر الاستعراضي الأول، بدأت ولايته في اليوم التالي لاختتام الاجتماع التاسع للدول الأطراف وستستمر حتى اليوم الأخير من المؤتمر الاستعراضي الثاني.

٦٩ - وقررت الدول الأطراف أن تجري الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني في جنيف في ٨ حزيران/يونيه و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠. وقررت الدول الأطراف أيضاً عقد المؤتمر الاستعراضي الثاني في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠ في قصر الأمم في جنيف، ما لم يقرر رئيسه في مرحلة لاحقة استضافته في مكان آخر، وفقاً للفقرة ٣٠(د) من التقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي (CCM/CONF/2015/7).

٧٠ - ووفقاً للفقرة ٣٠(د) من التقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي (CCM/CONF/2015/7)، حُسبت الترتيبات المالية للمؤتمر الاستعراضي الثاني على أساس اعتبار جنيف المكان المفترض لعقده. ونظر الاجتماع في هذه الترتيبات المالية للمؤتمر الاستعراضي الثاني والاجتماعات التحضيرية له وأقرها بصيغتها الواردة في الوثيقة CCM/MSP/2019/9.

٧١ - وقرر الاجتماع التاسع للدول الأطراف أيضاً تعيين سعادة السيد أيدان ليدل، السفير والممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى مؤتمر نزع السلاح، رئيساً للاجتماع العاشر للدول الأطراف.

٧٢ - واعتمد الاجتماع التاسع للدول الأطراف، في جلسته العامة الرابعة المعقودة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، تقريره الختامي الوارد في الوثيقة CCM/MSP/2019/CRP.1/Rev.1، بصيغته المعدلة شفويًا التي ستصدر بوصفها الوثيقة CCM/MSP/2019/13.

المنهجية المتبعة في طلبات تمديد المواعيد النهائية بموجب المادتين ٣ و ٤ من اتفاقية الذخائر العنقودية

أولاً - أهمية الجهود السابقة للتحليل

- ١ - من باب الحرص على إتاحة الوقت الكافي للدولة الطرف المقدمة للطلب كي تُعدّ طلبها، تُكلف وحدة دعم التنفيذ بتوجيه إشعارات مسبقة إلى الدول الأطراف المعنية تُحظرها بالمواعيد النهائية المقبلة وتزودها بمبادئ توجيهية بشأن مضمون طلب التمديد. وينبغي القيام بذلك بواسطة رسالة موجهة من رئيس المؤتمر ورئيس فريق التحليل.
- ٢ - ولضمان توافر جميع المعلومات الضرورية لإجراء التحليل اللازم والخروج بالتوصية الضرورية، يتعين على وحدة دعم التنفيذ أن تجري تقييماً أولياً تضمن به توافر عناصر الطلب جميعها دون نقص، وتسعى على الفور، بعد التشاور مع فريق التحليل، إلى الحصول على ما قد يلزم من معلومات إضافية لإجراء تحليل كامل. ومن شأن هذا أن يكفل معالجة طلبات التمديد بكفاءة أكبر، ويُعين على تجهيز الطلبات دون تأخير لا لزوم له.

ثانياً - الحصول على خبرات الدعم من خارج فريق التحليل

- ٣ - هناك عدد من المنظمات والهيئات التي تقدم الخبرة ذات الصلة، ومنها، على سبيل المثال لا الحصر، الأمم المتحدة ووكالاتها واللجنة الدولية للصليب الأحمر والائتلاف المناهض للذخائر العنقودية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، فضلاً عن منظمات أخرى وخبراء في مجال إزالة الألغام، يلزم التشاور معه وطلبه تقديم الخبرة أثناء تحليل طلب التمديد، حسب ما يراه فريق التحليل مناسباً.

ثالثاً - احتمال تضارب المصالح

- ٤ - من أجل تفادي تضارب المصالح، يمتنع أعضاء فريق التحليل عن تحليل طلبات التمديد التي تقدمها حكوماتهم، وكذلك في الحالات التي يكون فيها تضارب واضح في المصالح. وإذا كانت هناك أي شكوك فيما يتعلق باحتمال تضارب المصالح في حالة ما، يمكن أن تحال المسألة إلى الرئيس للبت فيها.

رابعاً - إمكانية مواصلة تحسين العملية

- ٥ - سيستعين فريقا التحليل بالقوائم المرجعية المدرجة في المنهجية، وسوف تتاح لهما الفرصة، استناداً إلى خبرتهما في تجهيز طلبات التمديد، من أجل مواصلة تطوير أدوات عملهما، بما في ذلك الاستثمارات، بغية تنظيم عملهما تنظيمياً بنيوياً فعلياً والمساعدة على تقدير

المعلومات المقدمة من حيث اكتمالها ونوعيتها، فضلاً عن ضمان المساواة في تعامل فريقَي التحليل مع جميع الطلبات المقدمة. وسيلزم عرض أي عمل تطويري في هذا المجال على لجنة التنسيق بغية اعتماده قبل بدء العمل به.

خامساً - أهمية الحوار المستمر مع الدول الأطراف المقدمة للطلبات

٦ - يقيم فريقا التحليل حواراً مستمراً، حسب الاقتضاء، مع الدولة الطرف المقدمة للطلب، بما يشمل التماس توضيحات إضافية بشأن مسائل مختلفة، وتقديم المشورة بشأن سبل تحسين الطلبات، وتوجيه الدعوة إلى ممثلي الدولة الطرف المقدمة للطلب لعقد اجتماعات غير رسمية مع فريق التحليل.

سادساً - الإطار الزمني

٧ - تمشياً مع الجداول الزمنية المقترحة الواردة في المرفق الثاني والمرفق الثالث من الوثيقة CCM/MSP/2018/9، يُكمل فريقا التحليل تحليلهما الأولي، الذي يُستند إليه لطلب مزيد من الإيضاحات من الدولة الطرف المقدمة للطلب، حسب الاقتضاء، وذلك في غضون ٨ أسابيع من تاريخ استلام طلب التمديد. ثم تتاح للفريقين مهلة ١٢ أسبوعاً للتعاطي مع الدولة الطرف المقدمة للطلب من أجل استيضاح المسائل العالقة وإحالة تقريرهما الأولي بصورة رسمية إلى الدولة الطرف المقدمة للطلب لتقديم تعليقاتها النهائية عليه. وتمنح فترة ٤ أسابيع للدولة الطرف المقدمة للطلب من أجل تقديم تعليقاتها الرسمية. ويجوز لفريقي التحليل أن يطلبوا، في أي وقت، توضيحات أو معلومات إضافية من الدولة الطرف المقدمة للطلب. ويجوز للدولة الطرف المقدمة للطلب أن تقدم، في أي وقت، تعديلات على طلب التمديد الخاص بها أو صيغة منقحة من طلب التمديد. ويُمنح فريق التحليل مهلة ٤ أسابيع بعد تلقي تعليقات الدولة الطرف لكي يعرض تقريره النهائي على الرئيس. وسيعرض الرئيس التقرير النهائي مشفوعاً بالقرار الموصى به على نظر الدول الأطراف في اجتماع الدول الأطراف أو في المؤتمر الاستعراضي.

القائمة المرجعية لفريق التحليل المعني بطلبات التمديد بموجب المادة ٣ (٦)

الدولة الطرف المقدمة للطلب: _____

الملاحظات/الآراء الوقائع ذات الصلة الواردة في الطلب

كمية ونوع الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة المحازة وقت بدء النفاذ، على النحو المحدد في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢ والفقرة ٤ (د) من المادة ٣

كمية ونوع الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة، التي اكتشفت منذ بدء النفاذ وفقاً للفقرة ٤ (د) من المادة ٣

كمية وأنواع الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة المدمرة منذ بدء النفاذ وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣

طريقة (طرائق) التدمير والشركات والمواقع، وما إلى ذلك، بما في ذلك احترام معايير الصحة العامة والبيئة السارية والمطبقة على عمليات التدمير الماضية

الظروف التي أعاققت تدمير جميع المخزونات

كمية ونوع الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة المتبقية وفقاً للفقرة ٤ (و) من المادة ٣

كمية ونوع الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة المحتفظ بها وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٣

كمية وأنواع الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة المفصولة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣

الفترة الزمنية المطلوبة، وفقاً للفقرة ٤ (أ) من المادة ٣

كمية ونوع الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة المقرر تدميرها خلال فترة التمديد المقترحة، وفقاً للفقرة ٤ (و) من المادة ٣

معدل التدمير السنوي المتوقع تحقيقه وفقاً للفقرة ٤ (و) من المادة ٣

(٦) يُعيّن كل عضو في فريق التحليل قائمة مرجعية لكل طلب مقدم (باستثناء الحالات التي يعلن فيها عضو فريق التحليل عن وجود تضارب في المصالح). ولأعضاء فريق التحليل حرية التصرف بمرونة مع هذه القائمة المرجعية، كأن يقدموا الملاحظات والآراء الأولية في شكل سردي وليس في شكل جداول على سبيل المثال.

الملاحظات/الآراء الوقائع ذات الصلة الواردة في الطلب

طريقة (طرائق) التدمير والشركات والمواقع،
وما إلى ذلك، بما في ذلك احترام معايير الصحة
العامة والبيئة السارية

الاحتياجات المالية والتقنية ومن الموظفين في السنة
المسؤولية الوطنية (ما هي مساهمة الدولة الطرف)

الاحتياجات من المساعدة

خطة تعبئة الموارد

الاستنتاجات:

القائمة المرجعية لفريق التحليل المعني بطلبات التمديد بموجب المادة ٤ (٧)

الدولة الطرف المقدمة للطلب: _____

الوقائع ذات الصلة الواردة في الطلب الملاحظات/الآراء

المساحة الإجمالية التي يتعين معالجتها وقت بدء النفاذ، على النحو المحدد في الفقرة ١١ من المادة ٢ والفقرة ٦(هـ) من المادة ٤

المساحة الإجمالية التي اكتشفت منذ بدء النفاذ وفقاً للفقرة ٦(د) من المادة ٤

مجموع حالات التلوث الجديدة بما في ذلك تاريخ التلوث منذ بدء النفاذ وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٤

المنطقة المعالجة منذ بدء النفاذ مصنفة حسب الإلغاء عن طريق المسح غير التقني، والتخفيض عن طريق المسح التقني أو التطهير

كمية ونوع الذخائر العنقودية المدمرة

المساحة المتبقية المقدرة التي يتعين معالجتها (مع تحديد المناطق المشتبه في خطورتها والمناطق المؤكدة الخطورة) وفقاً للفقرة ٦(و) من المادة ٤

الفترة الزمنية المطلوبة، وفقاً للفقرة ٦(أ) من المادة ٤

الظروف التي أعاققت قدرة الدولة الطرف المقدمة للطلب على الوفاء بالتزاماتها، وفقاً للفقرة ٦(ز) من المادة ٤

ماهي القوانين والمعايير الوطنية المعمول بها؟ معلومات عن الهيكل الوطني لإزالة الألغام

الإسقاطات السنوية للمناطق الملوثة بمخلفات الذخائر العنقودية التي يتعين معالجتها والطريقة المتبعة (المسح غير التقني والمسح التقني والتطهير)، وفقاً للفقرة ٦(ب) من المادة ٤

(٧) يُعيّن كل عضو في فريق التحليل قائمة مرجعية لكل طلب مقدم (باستثناء الحالات التي يعلن فيها عضو فريق التحليل عن وجود تضارب في المصالح). ولأعضاء فريق التحليل حرية التصرف بمرونة مع هذه القائمة المرجعية، كأن يقدموا الملاحظات والآراء الأولية في شكل سردي وليس في شكل جداول على سبيل المثال.

الملاحظات/الآراء الوقائع ذات الصلة الواردة في الطلب

الأساليب التي ستستخدم لتحويل المناطق الملوثة
بمخلفات الذخائر العنقودية إلى مناطق غير خطرة،
وفقاً للفقرة ٦(ب) من المادة ٤

الاحتياجات المالية والتقنية ومن العتاد والموظفين
في السنة

الموارد المالية الوطنية المطلوبة، وفقاً للفقرة ٦(ب)
من المادة ٤

الاحتياجات من المساعدة بما في ذلك الموارد
المالية اللازمة، وفقاً للفقرة ٦(ب) من المادة ٤

خطة تعبئة الموارد

الآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية
المتربة على التمديد، وفقاً للفقرة ٦(ح) من المادة ٤

أي معلومات أخرى ذات صلة بالطلب، وفقاً
للفقرة ٦(ط) من المادة ٤

الاستنتاجات:

قائمة الوثائق

قائمة وثائق الاجتماع التاسع للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

العنوان	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	CCM/MSP/2019/1
خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ لعام ٢٠٢٠	CCM/MSP/2019/2
النظام الداخلي - مقدم من رئيس الاجتماع التاسع للدول الأطراف	CCM/MSP/2019/3
برنامج العمل المشروح المؤقت	CCM/MSP/2019/4
التدابير الممكنة لمعالجة إمكانية التنبؤ بالحالة المالية واستدامة الحالة المالية لاتفاقية الذخائر العنقودية	CCM/MSP/2019/5
تحليل طلب ألمانيا تمديد الموعد النهائي بموجب المادة ٤ من اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM/MSP/2019/6
التقرير السنوي لعام ٢٠١٨ لوحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM/MSP/2019/7
تحليل طلب جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية تمديد الموعد النهائي بموجب المادة ٤ من اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM/MSP/2019/8
التكاليف المقدرة للمؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية الذخائر العنقودية عام ٢٠٢٠ ولجانته التحضيرية	CCM/MSP/2019/9
تحليل طلب بلغاريا تمديد الموعد النهائي بموجب المادة ٣ من اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM/MSP/2019/10
التقرير المرحلي للاجتماع التاسع للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية - رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك	CCM/MSP/2019/11
المنهجية المتبعة في طلبات تمديد المواعيد النهائية بموجب المادتين ٣ و ٤ من اتفاقية الذخائر العنقودية	CCM/MSP/2019/12
التقرير الختامي	CCM/MSP/2019/13
مشروع التقرير الختامي	CCM/MSP/2019/CRP.1
مشروع التقرير الختامي المنقح	CCM/MSP/2019/CRP.1/Rev.1
معلومات للدول الأطراف، والدول المراقبة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية - مذكرة مقدمة من الأمانة	CCM/MSP/2019/INF.1
قائمة المشاركين	CCM/MSP/2019/INF.2
قائمة المشاركين المؤقتة	CCM/MSP/2019/MISC.1

العنوان	الرمز
إيضاح الموقف بشأن "دولة فلسطين" مقدم من أستراليا، وألمانيا، والجمهورية التشيكية، وهولندا	CCM/MSP/2019/MISC.2
